

أحكام مختصرة في زكاة الفطر

تعريف زكاة الفطر

زكاة الفطر هي صدقة تجب بالفطر في رمضان، وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنها سبب وجوبها.

حكم مشروعية زكاة الفطر

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ رواه أبو داود 1371 قال النووي: رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ.

قوله: (طهرة): أي تطهيرا لنفس من صام رمضان، وقوله (والرفث) قال ابن الأثير: الرفث هنا هو الفحش من كلام، قوله (وطعمة): بضم الطاء وهو الطعام الذي يؤكل. قوله: (من أداها قبل الصلاة): أي قبل صلاة العيد، قوله (فهي زكاة مقبولة): المراد بالزكاة صدقة الفطر، قوله (صدقة من الصدقات): يعني التي يتصدق بها في سائر الأوقات. عون المعبود شرح أبي داود

وقيل هي المقصودة بقوله تعالى في سورة الأعلى: **قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى** رُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَأَبِي الْعَالِيَةِ قَالَا: "أَدَى زَكَاةَ الْفِطْرِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ" أي صلاة العيد. أحكام القرآن للجصاص ج3: سورة الأعلى

وَعَنْ وَكَيْعِ بْنِ الْجَرَّاحِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: زَكَاةُ الْفِطْرِ لِشَهْرِ رَمَضَانَ كَسَجْدَتِي السَّهْوِ لِلصَّلَاةِ، تَجِبُ نُقْصَانِ الصَّوْمِ كَمَا يَجْبُرُ السُّجُودُ نُقْصَانَ الصَّلَاةِ. المجموع للنووي ج6

حكم زكاة الفطر

الصَّحِيحُ أَنَّهَا فَرَضٌ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ . وَإِجْمَاعُ الْعُلَمَاءِ عَلَى أَنَّهَا فَرَضٌ. المغني ج2 باب صدقة الفطر

وقت وجوب زكاة الفطر

فَأَمَّا وَقْتُ الْوُجُوبِ فَهُوَ وَقْتُ غُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَإِنَّهَا تَجِبُ بِغُرُوبِ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ شَهْرِ رَمَضَانَ.

فَمَنْ تَزَوَّجَ، أَوْ وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ أَوْ أُسْلِمَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فَعَلَيْهِ الْفِطْرَةُ. وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْغُرُوبِ، لَمْ تَلْزَمَهُ.. وَمِنْ مَاتَ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ لَيْلَةَ الْفِطْرِ، فَعَلَيْهِ صَدَقَةُ الْفِطْرِ. نَصَّ عَلَيْهِ أَحْمَدُ الْمَغْنِي ج2: فصل وقت وجوب زكاة الفطر.

على من تجب زكاة الفطر

- زكاة الفطر تجب على المسلمين: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ.** البخاري 1407

قال الشافعي رحمه الله: **وَفِي حَدِيثٍ نَافِعٍ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَفْرِضْهَا إِلَّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَذَلِكَ مُوَافَقَةً لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنَّهُ جَعَلَ الزَّكَاةَ لِلْمُسْلِمِينَ طَهُورًا وَطَهُورًا لَا يَكُونُ إِلَّا لِلْمُسْلِمِينَ.** الأم ج2 باب زكاة الفطر

- **تَجِبُ عَلَى الْمُسْتَطِيعِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكُلُّ مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ شَوَّالٌ وَعِنْدَهُ قُوَّتُهُ وَقُوْتُ مَنْ يَقُوْتُهُ يَوْمَهُ وَمَا يُؤَدِّي بِهِ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْهُمْ أَدَاها عَنْهُمْ وَعَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا مَا يُؤَدِّي عَنْ بَعْضِهِمْ أَدَاها عَنْ بَعْضٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ إِلَّا سِوَى مُؤْتَتِهِ وَمُؤْتَتِهِمْ يَوْمَهُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ وَلَا عَلَى مَنْ يَقُوْتُ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ.** الأم ج2 باب زكاة الفطر

قال النووي رحمه الله: **الْمُعْسِرُ لَا فِطْرَةَ عَلَيْهِ بِإِلَّا خِلَافٍ... وَالاعْتِبَارُ بِالْيَسَارِ وَالْإِعْسَارِ بِحَالِ الْوُجُوبِ، فَمَنْ فَضَلَ عَنْ قُوَّتِهِ وَقُوْتُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ لِلْيَلَةِ الْعِيدِ وَيَوْمِهِ صَاعٌ، فَهُوَ مُوسِرٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْضَلْ شَيْءٌ فَهُوَ مُعْسِرٌ وَلَا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ فِي الْحَالِ.** المجموع ج6 شروط وجوب صدقة الفطر

- يخرجها الإنسان المسلم عن نفسه وعن ينفق عليهم من الزوجات والأقارب إذا لم يستطيعوا إخراجها عن أنفسهم فإن استطاعوا فالأولى أن يخرجوها هم، لأنهم المخاطبون بها أصلاً.

فَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: **فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.** صحيح البخاري 1407

قال الشافعي رحمه الله: **وَيُؤَدِّي وَلِيُّ الْمَعْتُوهِ وَالصَّبِيِّ عَنْهُمَا زَكَاةَ الْفِطْرِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُمَا مُؤْتَتُهُ كَمَا يُؤَدِّي الصَّحِيحُ عَنْ نَفْسِهِ.. وَإِنْ كَانَ فِيمَنْ يُمَوَّنُ (أَي يِعُول) كَافِرٌ لَمْ يَلْزَمُهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْهُ لِأَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِالزَّكَاةِ.** الأم ج2 باب زكاة الفطر.

وقال صاحب المذهب: **قَالَ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى: (وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَتُهُ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِطْرَةُ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ إِذَا كَانُوا مُسْلِمِينَ وَوَجَدَ مَا يُؤَدِّي عَنْهُمْ فَاضِلًا عَنِ النَّفَقَةِ، فَيَجِبُ عَلَى الْأَبِ وَالْأُمِّ وَعَلَى أَبِيهِمَا وَأُمِّهِمَا - وَإِنْ عَلَوْا - فِطْرَةُ وَلَدَيْهِمَا وَوَلَدِ وَلَدَيْهِمَا - وَإِنْ سَفَلُوا - وَعَلَى الْوَالِدِ وَالْوَالِدَةِ (وَإِنْ سَفَلُوا) فِطْرَةُ الْأَبِ وَالْأُمِّ وَأَبِيهِمَا وَأُمِّهِمَا - وَإِنْ عَلَوْا - إِذَا وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ**

نَفَقْتُهُمْ، المجموع ج6.

يخرج الإنسان عن نفسه وزوجته - وإن كان لها مال - وأولاده الفقراء والديه الفقيرين، والبنت التي لم يدخل بها زوجها. فإن كان ولده غنياً لم يجب عليه أن يخرج عنه، ويُخرج الزوج عن مطلقته الرجعية لا الناشز ولا البائن، ولا يلزم الولد إخراج فطرة زوجة أبيه الفقير لأنه لا تجب عليه نفقتها.

ويبدأ بالأقرب فالأقرب، بنفسه فزوجته فأولاده ثم بقية القرابة أقربهم فأقربهم على حسب قانون الميراث.

- قال الشافعي رحمه الله: وَمَنْ قُلْتُ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ، فَإِذَا وُلِدَ، أَوْ كَانَ فِي مِلْكِهِ، أَوْ عِيَالِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ نَهَارِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَابَتْ الشَّمْسُ لَيْلَةَ هِلَالِ شَوَّالٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ.. الأم: باب زكاة الفطر الثاني.

- ولا تجب عن الحمل الذي في البطن إلا إن يتطوع بها فلا بأس.

- وَإِنْ مَاتَ مَنْ وَجِبَتْ عَلَيْهِ الْفِطْرَةُ قَبْلَ أَدَائِهَا، أُخْرِجَتْ مِنْ تَرِكْتِهِ.. وَلَوْ مَاتَ مَنْ يَمُونُهُ، بَعْدَ وُجُوبِ الْفِطْرَةِ، لَمْ تَسْقُطِ. المغني ج2.

- والخادم إذا كان له أجرة مقدرة كل يوم أو كل شهر لا يُخرج عنه الصدقة لأنه أجير والأجير لا يُنفق عليه. الموسوعة 23/339

- وفي إخراج زكاة الفطر عن اليتيم: قَالَ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يُؤَدِّي الْوَصِيُّ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنِ الْيَتَامَى الَّذِينَ عِنْدَهُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ وَإِنْ كَانُوا صِبْغَارًا. المدونة ج1.

- إذا أسلم الكافر يوم الفطر: فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: مَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أُسْتُحِبَّ لَهُ أَنْ يُؤَدِّيَ زَكَاةَ الْفِطْرِ. المدونة ج1

مقدار زكاة الفطر

مقدارها صاع من طعام بصاع النبي ﷺ لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ**

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ.. رواه البخاري 1412

والوزن يختلف باختلاف ما يملأ به الصاع، فعند إخراج الوزن لا بد من التأكد أنه يعادل ملئ الصاع من النوع المخرج منه... وهو مثل 3 كيلو من الرز تقريباً

الأصناف التي تؤدي منها زكاة الفطر

الجنس الذي تُخرج منه هو طعام الآدميين، من تمر أو بر أو رز أو غيرها من طعام بني آدم. ففي الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرَ أَوْ أَنْتَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (وكان الشعير يومذاك من طعامهم) البخاري 1408**

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: **كُنَّا نَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ وَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ وَكَانَ طَعَامَنَا الشَّعِيرُ وَالزَّبِيبُ وَالْأَقِطُ وَالتَّمْرُ. رواه البخاري 1414.**

فتخرج من غالب قوت البلد الذي يستعمله الناس وينتفعون به سواء كان قمحا أو رزاً أو تمرأ أو عدسا...

قال الشافعي رحمه الله: **وإن اقتات قوم ذرةً، أو دُخناً، أو سلُتاً أو أرزاً، أو أي حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها. الأم للشافعي ج2 باب الرجل يختلف قوته.**

وقال النووي رحمه الله: **قال أصحابنا: يشترط في المخرج من الفطرة أن يكون من الأقوات التي يجب فيها العشر (أي في زكاة الحبوب والثمار)، فلا يجزئ شيء من غيرها إلا الأقط والجبن واللبن.**
قال الماوردي: وكذا لو كان بعض أهل الجزائر أو غيرهم يقتاتون السمك والبيض فلا يجزئهم بلا خلاف، وأما اللحم فالصواب الذي نص عليه الشافعي وقطع به المصنف والأصحاب في جميع الطرق: أنه لا يجزئ قولاً واحداً... قال أصحابنا: وكذا لو اقتاتوا ثمرة لا عشر فيها كالتين وغيره لا يجزئ قطعاً. المجموع ج6: الواجب في زكاة الفطر.

وقال ابن القيم رحمه الله: **فإن قيل: فأنتم توجبون صاع التمر في كل مكان، سواء كان قوتاً لهم أو لم يكن. قيل: هذا من مسائل النزاع وموارد الاجتهاد، فمن الناس من يوجب ذلك، ومنهم من يوجب في كل بلد صاعاً من قوتهم، وتظير هذا تعيينه صلى الله عليه وسلم الأصناف الخمسة في زكاة الفطر وأن كل بلد يخرجون من قوتهم مقدار الصاع، وهذا أرجح وأقرب إلى قواعد الشرع، وإلا فكيف يكلف من قوتهم السمك مثلاً أو الأرز أو الدخن إلى التمر.. وبالله التوفيق. إعلام الموقعين ج2.**

ويجوز إخراجها من المكرونة المصنوعة من القمح ولكن يتأكد أن الوزن هو وزن صاع القمح.

وأما إخراجها مالا فلا يجوز مطلقاً لأن الشارع فرضها طعاماً لا مالا وحدد جنسها وهو الطعام فلا يجوز الإخراج من غيره، ولأنه أرادها ظاهرة لا خفية، ولأن الصحابة أخرجوها طعاماً ونحن نتبع ولا نبتدع، ثم إخراج زكاة الفطر بالطعام ينضبط بهذا الصاع أما إخراجها نقوداً فلا ينضبط، فعلى سعر أي شيء يُخرج؟، وقد تظهر فوائد لإخراجها قوتا كما في حالات الاحتكار وارتفاع الأسعار والحروب والغلاء. ولو قال قائل: النقود أنفع للفقير ويشتري بها ما يشاء وقد يحتاج شيئاً آخر غير الطعام، ثم

قد يبيع الفقير الطعام ويخسر فيه فالجواب عن هذا كله أن هناك مصادر أخرى لسدّ احتياجات الفقراء في المسكن والملبس وغيرها، وذلك من زكاة المال والصدقات العامة والهبات وغيرها فلنضع الأمور في نصابها الشرعي ونلتزم بما حدّده الشّارع وهو قد فرضها صاعاً من طعام: طُعْمَةٌ للمساكين ونحن لو أعطينا الفقير طعاماً من قوت البلد فإنه سيأكل منه ويستفيد عاجلاً أو آجلاً لأنّ هذا مما يستعمله أصلاً.

وبناء عليه فلا يجوز إعطاؤها مالا لسداد دين شخص أو أجره عملية جراحية لمريض أو تسديد قسط دراسة عن طالب محتاج ونحو ذلك فلهذا مصادر أخرى كما تقدم.

وقت إخراج زكاة الفطر

- **تؤدى قبل صلاة العيد** كما في الحديث **أن النبي ﷺ "أمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة"**. البخاري 1407

ووقت الدفع له وقت استحباب ووقت جواز. فأما **وقت الاستحباب** فهو صباح يوم العيد للحديث السابق، ولهذا يسن تأخير صلاة العيد يوم الفطر ليتسع الوقت لمن عليه إخراجها، ويفطر قبل الخروج. كما يسن تعجيل صلاة العيد يوم الأضحى ليذهب الناس لذبح أضاحيهم ويأكلوا منها.

أما وقت الجواز فهو قبل العيد بيوم أو يومين. ففي صحيح البخاري عن نافع قال: **كان ابن عمر يعطي عن الصغير والكبير حتى أنه كان يعطي عن بني وكان يعطيها الذين يقبلونها وكان يعطون قبل الفطر بيوم أو بيومين.**

ومعنى قوله (الذين يقبلونها) هم الجباة الذين ينصبهم الإمام لجمع صدقة الفطر.

وعن نافع: **إن ابن عمر كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو بثلاثة**. المدونة ج 1 باب تعجيل الزكاة قبل حلولها.

ويكره تأخيرها بعد صلاة العيد وقال بعضهم يحرم وتكون قضاء واستدل لذلك بحديث: **من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات** رواه أبو داود 1371.

قال في عون المعبود شرح أبي داود: والظاهر أن من أخرج الفطرة بعد الصلاة كان كمن لم يخرجها باعتبار اشتراكهما في ترك هذه الصدقة الواجبة. وقد ذهب أكثر العلماء إلى أن إخراجها قبل صلاة العيد إنما هو مستحب فقط، وجزموا بأنها تجزئ إلى آخر يوم الفطر، والحديث يردّ عليهم، وأما تأخيرها عن يوم العيد. فقال ابن رسلان: إنه حرام بالاتفاق لأنها زكاة، فوجب أن يكون في تأخيرها إثم كما في إخراج الصلاة عن وقتها.

فيحرم إذن تأخيرها عن وقتها بلا عذر لأن يفوت به المعنى المقصود، وهو إغناء الفقراء عن الطلب يوم السرور فلو أخرها بلا عذر عصي وقضى.

ويجب أن تصل إلى مستحقها أو من ينوب عنه من المتوكلين في وقتها قبل الصلاة، فلو أراد دفعها إلى شخص فلم يجده ولم يجد وكيلاً له وخاف خروج الوقت فعليه أن يدفعها إلى مستحق آخر ولا يؤخرها عن وقتها، وإذا كان الشخص يحب أن يدفع فطرته لفقير معين ويخشى أن لا يراه وقت إخراجها فليأمره أن يوكل أحداً بقبضها منه أو يوكله هو في قبضها له من نفسه فإذا جاء وقت دفعها فليأخذها له في كيس أو غيره ويبقيها أمانة عنده حتى يلقي صاحبها. وإذا وكل المزكي شخصاً بإخراج الزكاة عنه فلا تبرأ الذمة حتى يتأكد أن الوكيل قد أخرجها ودفعها فعلاً: مجالس شهر رمضان: أحكام زكاة الفطر للشيخ ابن عثيمين.

لمن تعطى زكاة الفطر

تصرف زكاة الفطر إلى الأصناف الثمانية التي تصرف فيها زكاة المال وهذا هو قول الجمهور. وذهب المالكية وهي رواية عن أحمد واختارها ابن تيمية إلى تخصيص صرفها للفقراء والمساكين.

- (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَتُقَسَّمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تُقَسَّمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ لَا يُجْزَى فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ... وَيَقْسِمُهَا عَلَى الْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَفِي الرِّقَابِ وَهُمْ الْمُكَاتِبُونَ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ. كتاب الأم: باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها.

- وقال النووي رحمه الله: بعدما ساق حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمُعَاذٍ رضي الله عنه: { أَعْلَمُهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ } .. قال: وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ شَيْءٍ مِنَ الزَّكَّوَاتِ إِلَى كَافِرٍ , سِوَاءَ زَكَاةِ الْفِطْرِ وَزَكَاةِ الْمَالِ.. وَقَالَ مَالِكٌ وَاللَّيْثُ وَأَحْمَدُ وَأَبُو ثَوْرٍ: لَا يُعْطَوْنَ (أي الكفار).

والمستحقون لزكاة الفطر من الفقراء ومن عليهم ديون لا يستطيعون وفاءها أو لا تكفيهم رواتبهم إلى آخر الشهر فيكونون مساكين محتاجين فيعطون منها بقدر حاجتهم.

ولا يجوز لدافعها شراؤها ممن دفعها إليه. فتاوى الشيخ ابن عثيمين.

إخراج زكاة الفطر وتفريقها

- الأفضل أن يتولى الإنسان قسمها بنفسه: (قَالَ الشَّافِعِيُّ): وَأَخْتَارُ قَسَمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ بِنَفْسِي عَلَى طَرَحِهَا عِنْدَ مَنْ تُجْمَعُ عِنْدَهُ.

قال النووي رحمه الله: قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي " الْمُخْتَصَرِ ": وَتُقَسَّمُ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى مَنْ تُقَسَّمُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْمَالِ، وَأُجِبُ دَفْعَهَا إِلَى ذَوِي رَحِمِهِ الَّذِينَ لَا تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ بِحَالٍ، قَالَ: فَإِنْ طَرَحَهَا عِنْدَ مَنْ تَجْمَعُ عِنْدَهُ أَجْزَاؤُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.. وَالْأَفْضَلُ أَنْ يُفَرَّقَ الْفِطْرَةَ بِنَفْسِهِ .. لَوْ دَفَعَهَا إِلَى الْإِمَامِ أَوْ السَّاعِي أَوْ مَنْ تَجْمَعُ عِنْدَهُ الْفِطْرَةُ لِلنَّاسِ وَأَذِنَ لَهُ فِي إِخْرَاجِهَا أَجْزَاءً، وَلَكِنْ تَفْرِيقُهُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ. المجموع: ج6

- ويجوز أن يوكل ثقة بإيصالها إلى مستحقيها وأما إن كان غير ثقة فلا، قال عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُؤَمَّلِ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ وَرَجُلٌ يَقُولُ لَهُ: إِنَّ (فلانا) أَمَرَنِي أَنْ أَطْرَحَ زَكَاةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: أَفَتَاكَ الْعِلْجُ بغيرِ رَأْيِهِ؟ أَقْسِمُهَا (أي تولّ أنت قسمتها بنفسك)، فَإِنَّمَا يُعْطِيهَا ابْنُ هِشَامٍ (أي الوالي الذي يجمعها في المسجد) أَحْرَاسُهُ وَمَنْ شَاءَ. (أي يعطيها لغير مستحقيها). الأم: باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها.

ونص الإمام أحمد رحمه الله على أنه يَجُوزُ صَرْفُ صَاعٍ إِلَى جَمَاعَةٍ، وَأَصْعٌ إِلَى وَاحِدٍ.

وَقَالَ مَالِكٌ: لَا بَأْسَ أَنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ صَدَقَةَ الْفِطْرِ عَنْهُ وَعَنْ عِيَالِهِ مَسْكِينًا وَاحِدًا. المدونة ج1 باب في قسم زكاة الفطر

وإذا أعطى فقيرا أقل من صاع فلينبهه لأن الفقير قد يخرجها عن نفسه.

ويجوز للفقير إذا أخذ الفطرة من شخص وزادت عن حاجته أن يدفعها هو عن نفسه أو أحد ممن يعولهم إذا علم أنها تامة مجزئة.

مكان إخراج زكاة الفطر

قال ابن قدامة رحمه الله: فَأَمَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فَإِنَّهُ يُفَرَّقُهَا فِي الْبَلَدِ الَّذِي وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهِ، سَوَاءً كَانَ مَالُهُ فِيهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ لِأَنَّهُ سَبَبُ جُوبِ الزَّكَاةِ، فَفُرِّقَتْ فِي الْبَلَدِ الَّذِي سَبَبُهَا فِيهِ. المغني ج2 فصل إذا كان المزكي في بلد وماله في بلد.

وورد في المدونة في فقه الإمام مالك رحمه الله: قُلْتُ: مَا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِ إِفْرِيقِيَّةَ وَهُوَ بِمِصْرَ يَوْمَ الْفِطْرِ أَيَنْ يُؤَدِّي زَكَاةَ الْفِطْرِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: حَيْثُ هُوَ، قَالَ مَالِكٌ: وَإِنْ أَدَّى عَنْهُ أَهْلُهُ بِإِفْرِيقِيَّةَ أَجْزَاءً (ومصطلحهم في كلمة إفريقية يختلف عما هو عليه الآن) ج1. باب في إخراج المسافر زكاة الفطر.

نسأل الله أن يتقبل منا أجمعين، وأن يلحقنا بالصالحين وصى الله على النبي الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

* ولمعرفة المزيد عن أحكام زكاة الفطر راجع قسم [زكاة الفطر](#) في الموقع.

مقالات أخرى:

هكذا بشر رسول الله أصحابه بقدوم رمضان

فضائل وخصائص شهر رمضان

فضائل الصيام

19 وصية للأبوين في رمضان

حكم وفوائد صوم رمضان

وقفه للمحاسبة في رمضان

7 من أفضل الأعمال الصالحة في رمضان

حال المسلم في رمضان بين الواقع والمأمول

فضل الصدقة في رمضان

27 بابا من أبواب الخير في رمضان

غزوات وأحداث في رمضان

فضل قيام رمضان

رمضان فرصة عظيمة للتوبة إلى الله

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في رمضان

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في قيام رمضان

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في العشر الأواخر من رمضان

فضل الاعتكاف وأحكامه

فضل العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر

هدي النبي صلى الله عليه وسلم في زكاة الفطر

أحكام العيد وآدابه